



قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن براءات الاختراع والرسوم وال TRADE MARKS

٢ - اذا كان في خلال العشرين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عن الاختراع او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته او عن جزء منه في المدة المذكورة .

مادة (٤)

يعد بمراقبة العلامات التجارية سجل يسمى « سجل براءات الاختراع » تقييد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له .

مادة (٥)

للأشخاص الاتى ذكرهم حق طلب براءات الاختراع :
١) الكويتيون .

٢) الاجانب الذين يقيمون في الكويت او الذين لهم فيها مؤسسات صناعية او تجارية .

٣) الاجانب الذين يتمون الى بلاد تعامل الكويت معاملة المثل او يقيمون بتلك البلاد او يكون لهم فيها محل حقيقي .

٤) الشركات او الجمعيات او المؤسسات او جماعات ارباب الصناعة او المتعدين او التجار او العمال التي تؤسس في الكويت او بلاد تعامل الكويت معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية اعتبارية .

٥) المصالح العامة .

مادة (٦)

يكون الحق في البراءة للمخترع او من آلت اليه حقوقه .
وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم ، ما لم يتتفقوا على خلاف ذلك .

اما اذا كان قد توصل الى الاختراع عدة اشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة لمن اودع طلبه قبل الآخرين .

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت
وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

الباب الأول

براءات الاختراع

الفصل الأول ... احكام عامة

مادة (١)

تمنح براءات اختراع وفقا لاحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء اكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق او وسائل صناعية مستحدثة ام بتطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة .

مادة (٢)

لا تمنح براءة اختراع عما يأتي :

١ - الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها اخلال بالأداب او النظام العام .

٢ - الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالاغذية او العقاقير الطبية او المركبات الصيدلية الا اذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق او عمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة الاخيرة لا تصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تصرف الى طريقة صنعها .

مادة (٣)

لا يعتبر الاختراع جديدا كله او جزء منه في الحالتين الآتى :

١ - اذا كان في خلال العشرين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في الكويت او كان قد شهر عن وصفه او عن رسمه في نشرات اذيعت في الكويت وكان الوصف او الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون في امكان ذوى الخبرة استعماله .

مادة (١٣)

يدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع او طلب التجديد رسم قدره عشرة دنانير ولا ترد هذه الرسوم بأية حال .

مادة (١٤)

اذا كان موضوع الاختراع ادخال تعديلات او تحسينات او اضافات على اختراع سابق لم منحت عنه براءة جاز لصاحب هذه البراءة ان يطلب وفقا لاحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة اضافية تنتهي مدتتها بانتهاء مدة البراءة الاصلية ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة دنانير .

اذا الغيت البراءة الاصلية او ابطلت فان البراءة الاضافية تتخلق وتصبح مستقلة عن البراءة الاصلية وتعتبر مدتتها من تاريخ هذه البراءة .

الفصل الثاني . . . اجراءات طلب البراءة**مادة (١٥)**

يقدم طلب البراءة من المخترع او من آلت اليه حقوقه الى مراقبة العلامات التجارية بوزارة المالية والاقتصاد وفقا للاواعدا والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز ان يتضمن طلب البراءة اكثر من اختراع واحد .

مادة (١٦)

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي لاختراع وطريقة استغلاله ويجب ان يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم لاختراع عند الاقتناء وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٧)

يجوز لطالب البراءة ان يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١٨)

تفحص مراقبة العلامات التجارية طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتي :

١) ان الطلب مقدم وفقا لاحكام المادة (١٥) من هذا القانون .

٢) ان الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لارباب الصناعة تنفيذه .

٣) ان العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة .

مادة (١٩)

مراقبة العلامات التجارية ان تكلف الطالب اجراء التعديلات التي ترى وجوب ادخالها على الطلب وفقا لاحكام المادة السابقة وذلك في ظرف المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء اعتباره متنازلا عن طلبه وللطالب ان يطعن في

مادة (٧)

اذا كلف شخص اخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون لل الاول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل او المستخدم اثناء قيام رابطة العمل او الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد او رابطة العمل او الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة وله اجر على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الاجر كان له الحق في تعويض عادل من كلفه الكشف عن الاختراع او من صاحب العمل .

مادة (٨)

في غير الاحوال الواردة في المادة السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة او الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع او شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفع للمخترع على ان يتم الاختيار في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاطمار بمنع البراءة .

مادة (٩)

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة الاختراع في خلال سنة من تاريخ ترك المنشأة الخاصة او العامة يعتبر بأنه قدم في خلال تنفيذ العقد او قيام رابطة العمل او الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين تبعا للاحوال .

مادة (١٠)

تحول البراءة مالكتها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق .

مادة (١١)

لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا او قام بالاعمال الازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة فيكون له حق استغلال الاختراع ل حاجات منشأته دون ان يتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها .

مادة (١٢)

مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة - تبدأ من تاريخ طلب البراءة ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تجاوز خمس سنوات بشرط ان يطلب التجديد في السنة الاخيرة وان يثبت ان لاختراع اهمية خاصة وانه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقرار الصادر من مراقبة العلامات التجارية في شأن التجديد قابل للطعن امام المحكمة التجارية الكلية .

اما البراءات التي تمنع وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذا القانون فتكون مدتتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

الفصل الثالث :

انتقال ملكية البراءة ورهنها والجز عليها

مادة (٢٧)

ينتقل باليراث الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها . وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها او بعضها بعوض او بغير عوض كما يجوز رهنها .

ولا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالاوضاع التي تقررها الائحة التنفيذية .

مادة (٢٨)

يجوز للدائنين ان يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بهم وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات لجز الاعيان المنقوله او لجز ما للمدين لدى الغير وتغدو مراقبة العلامات التجارية من الاحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما في ذمته قبل المحجوز عليه . ويجب على الدائن ان يعلن العجز ومحضر مرسي المزاد لمراقبة العلامات التجارية للتأشير بهما في السجل ، ولا يحتاج بهما قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير وينشر عن العجز بالكيفية التي تقررها الائحة التنفيذية .

الفصل الرابع :**التريحص الاجباري باستغلال الاختراعات ونزع****ملكيتها لمنفعة العامة****مادة (٢٩)**

اذا لم يستغل الاختراع في الكويت خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة او عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد وكذلك اذا اوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الاقل جاز لمراقبة العلامات التجارية ان تمنع رخصة اجبارية باستغلال الاختراع لاي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال او علق تنازله على شروط مالية باهظة .

ويشترط لمنع الرخصة الاجبارية ان يكون طالبها قادر على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب وعلى مراقبة العلامات ان تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه ان يقدم لها في الميعاد الذي تحدده الائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب واذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد اصدرت مراقبة العلامات التجارية قرارا بقبول الطلب او رفضه . ولها ان تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار المراقبة قابل للطعن امام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به .

قرار مراقبة العلامات التجارية بشأن هذه التعديلات امام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار وللمحكمة ان تويد القرار او تلغيه او تعدله .

مادة (٤٠)

اذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون قامت مراقبة العلامات التجارية بالاعلان عن الطلب بالطريقة التي تحددها الائحة التنفيذية .

مادة (٤١)

يجوز لكل ذي شأن ان يقدم الى مراقبة العلامات التجارية في الميعاد الذي تحدده الائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته في اصدار البراءة ويجب ان يتضمن هذا الاخطار على اسباب المعارضة .

مادة (٤٢)

كل قرار تصدره مراقبة العلامات التجارية في المعارضة يجوز الطعن فيه امام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة (٤٣)

منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير المالية والاقتصاد ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها الائحة التنفيذية .

مادة (٤٤)

اذا ظهر لمراقبة العلامات التجارية ان الاختراع خاص بشئون الدفاع او له قيمة عسكرية فعليها ان تطلع القيادة العامة للقوات المسلحة فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به ، وللقيادة العامة للقوات المسلحة في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع او الاتفاق معه على استغلاله .

مادة (٤٥)

يجوز لطالب براءة الاختراع او لصاحبها ان يقدم في اي وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع او رسمه مع بيان ماهية التعديل واسبابه . بشرط الا يؤدي التعديل الى المساس بذاتية الاختراع .

وتبع في شأن هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة (٤٦)

لكل شخص ان يحصل على صورة من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك ان يطلع على الطلبات والمستندات والسجل وذلك بالكيفية المبينة بالائحة التنفيذية .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب مراقبة العلامات التجارية أو بناء على طلب ذوي الشأن باضافة أي بيان للسجل قد ألغى تدوينه به أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو يحذف أي بيان دون بغير وجه حق .

الباب الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة (٣٥)

فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم باللون أو بغير اللون لاستخدامه في الاتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية .

مادة (٣٦)

يعد بمراقبة العلامات التجارية سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية » تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لاحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .

مادة (٣٧)

يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى مراقبة العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يتضمن الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

مادة (٣٨)

لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفاء الأوضاع والشروط المشار إليها في المادة السابقة .

ويجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار مراقبة العلامات التجارية أمام المحكمة الكلية وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بقرار المراقبة .

مادة (٣٩)

تعطي مراقبة العلامات التجارية الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشمل على البيانات الآتية :

أولاً - الرقم المتتابع للطلب وتاريخه .

ثانياً - عدد الرسوم والنماذج التي يشتمل عليها الطلب وبإذ المنتجات الصناعية المخصصة لها .

ثالثاً - اسم الطالب ولقبه و الجنسية و محل إقامته .

وببدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفياً للشروط القانونية .

يعلن التسجيل وفقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٠)

إذا رأت مراقبة العلامات التجارية برغم فوات المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز ستين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

مادة (٤١)

إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبيرة للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لمراقبة العلامات التجارية منح مالك الاختراع ترخيصاً أجبارياً باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالكه الاستغلال السابق ترخيصاً أجبارياً باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر .

ويراعى في منح التراخيص وفي تقرير التعويض المستحق لأحد أصحاب الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة (٣٠) من هذا القانون وقرار مراقبة العلامات التجارية في هذا شأن قابل للطعن أمام المحكمة في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن .

مادة (٤٢)

يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني .
ويصبح أن يكون ذلك شاملًا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع لحاجات البلاد .

وفي هذه الحالة يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل .
ويكون تقدير التعويض بمعرفة لجنة يصدر بتكوينها قرار من وزير المالية والاقتصاد ويكون التظلم من قرارها أمام المحكمة المختصة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلان اللجنة للمتهم .

الفصل الخامس : انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة (٤٣)

تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الحالات الآتية :
أ - انتهاء مدة الحماية التي تحولها براءة الاختراع وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

ب - تنازل صاحب البراءة عنها .

ج - صدور حكم نهائي ببطلان البراءة .

مادة (٤٤)

مراقبة العلامات التجارية ولكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة ابطال البراءات التي تكون قد منحت مخالفه لاحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم مراقبة العلامات التجارية بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم نهائي بذلك .

٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلًا في الكويت .

٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو تسجيله رسمًا أو نموذجاً صناعياً .

مادة (٤٧)

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى المدنية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمراً باتخاذ الاجراءات التحفظية وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الاجراءات بعرضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي .

ويجوز عند الاقضاء أن يشمل الامر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر لمساعدة في تنفيذه .

مادة (٤٨)

يجوز للمحكمة المدنية وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادر الأشياء المحجوزة أو التي تعجز فيما بعد لاسترداد ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة (٤٩)

ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنمذج الصناعية المعروضة في المعارض الاهلية أو الدولية التي تقام في الكويت أو في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل .

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة (٥٠)

إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل ، يجوز لذوي الشأن أو من آلت إليه حقوقه أن يقدم طلباً لمراقبة العلامات التجارية عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المخصوص عليها في هذا القانون وذلك في خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي .

واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون لا يؤثر في طلب نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه في خلال المدة المخصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (٤٠)

لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل .

مادة (٤١)

لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد تأشير به في السجل ونشره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (٤٢)

مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج من سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل .

ويمكن أن تستمر الحماية مدترين جديدين على التوالي إذا قدم لك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة ، كل مدة وذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقوم مراقبة العلامات التجارية في خلال الشهر التالي لاتمامه الحماية باخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فإذا اقضت ثلاثة أشهرالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد ست مراقبة العلامات التجارية بشطب التسجيل .

مادة (٤٣)

يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره عشرة دنانير .

ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

مادة (٤٤)

تقوم مراقبة العلامات التجارية بشطب التسجيل الخاص باسم غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج متى قدم لها حكم نهائي المحكمة قاض بهذا الشطب .

وتقوم مراقبة العلامات التجارية بهذا الشطب من تلقاء نفسها بناء على طلب ذوي الشأن .

مادة (٤٥)

شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقاً للأوضاع التي لها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

أحكام مشتركة . . . الجرائم والجزاءات

مادة (٤٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن دنانير ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بأحدى نقوتين :

١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا ون .

٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله لهذا القانون .

مادة (٥٤)

يصدر وزير المالية والاقتصاد لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص هذه الائحة بوجه خاص عما يأتى :

- ١) تنظيم امساك السجلات الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .
- ٢) الاوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية .
- ٣) الاوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والاعلان المنصوص على في هذا القانون .
- ٤) الرسوم الخاصة بتسلیم الصور والشهادات وبختل الاعمال والتأثيرات .

مادة (٥٥)

على وزير المالية والاقتصاد ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في ٥ ذي القعده ١٣٨١
الموافق ٩ أبريل ١٩٦٢

ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في البلد الأجنبي مع عدم الاخلاع بالمادة ١١ .

مادة (٥٦)

لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لأحد البلدان التي تعامل الكويت معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في الكويت بصفة مؤقتة أو عارضة .

مادة (٥٢)

تطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنماذج في خلال سنتين من ذلك التاريخ وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية التي تحولها أحكام هذا القانون .

مادة (٥٣)

لا يجوز لموظفي الجهاز التجاري بوزارة المالية والاقتصاد أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ ترکهم الخدمة .